باب أن النية ليست واجبة فى الوضوء

٥٠- عن: أنس رضى الله عنه قال: «خرج عمر رضى الله عنه متقلدا سيفه، فلقيه رجل من بنى زهرة، فقال: أين تعمد يا عمر؟ فقال: أريد أن أقتل محمدا، قال: وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا؟ فقال: ما أراك إلا قد صبوت، قال: أ فلا أدلك على العجب إن ختنك[1] وأختك صبوا، وتركا دينك. فمشى عمر، فأتاهما وعندهما خباب رضى الله عنه، فلما سمع بحس عمر رضى الله عنه توارى فى البيت، فدخل فقال: ما هذه الهينمة[2]؟ وكانوا يقرؤون طه، قالا: ما عدا حديثا تحدثناه بيننا، قال: فلعلكما قد صبوتما؟ فقال له ختنه: يا عمر! إن كان الحق فى غير دينك؟ فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا، فجاءت أخته لتدفعه عن زوجها، فنفحها نفحة بيده، فدمى وجهها، فقالت - وهى غضباء-: وإن كان الحق فى غير دينك؟ إنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسول الله، فقال عمر: أعطونى الكتاب الذى هو عندكم فأقرأه وكان عمر يقرء الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام فتوضأ ثم أخذ

باب أن النية ليست واجبة فى الوضوء

قوله: "فاغتسل أو توضأ إلخ قال المؤلف: أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن فى القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا، فصح وضوء عمر فى تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعا. والحديث الموقوف فى مثل هذا المقام فى حكم الحديث المرفوع، لأنه

(١) المراد من الختن ههنا: زوج الأخت. (من المؤلف).

(٢) الهينمة: الصوت الخفى (مؤلف).